

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1219 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 06-07-2002 نشر بتاريخ 15-07-2002 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة سيوة بمحافظة مطروح. الوقائع المصرية 160

توقيع : عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه المناطق المتاخمة لواحة سيوة محافظة مطروح والمحددة وفقا للإحداثيات الآتية والموضحة بالخريطة المرفقة

القطاع الشرقي

وتبلغ مساحته حوالي 6000 كم2

- النقطة (1) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 26 42 57 شرق مع خط عرض 29 40 45 شمال
- النقطة (2) وإحداثيها عند تقاطع خط طول - 26 18 شرق مع خط عرض 29 40 45 شمال
- النقطة (3) وإحداثيها عند تقاطع خط طول - 26 18 شرق مع خط عرض - 28 37 شمال
- النقطة (4) وإحداثيها عند تقاطع خط طول - - 27 شرق مع خط عرض - 28 37 شمال
- النقطة (5) وإحداثيها عند تقاطع خط طول - - 27 شرق مع خط عرض - - 29 شمال
- النقطة (6) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 26 42 41 شرق مع خط عرض - - 29 شمال

القطاع الغربي

وتبلغ مساحته حوالي 1700 كم2

- النقطة (1) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 25 54 شرق مع خط عرض 29 33 50 شمال
- النقطة (2) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 24 51 58 شرق مع خط عرض 29 33 50 شمال
- النقطة (3) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 3 - 25 شرق مع خط عرض - 29 15 شمال
- النقطة (4) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 16 58 شرق مع خط عرض - 29 15 شمال
- النقطة (5) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 16 58 شرق مع خط عرض 29 17 11 شمال
- النقطة (6) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 26 15 شرق مع خط عرض 29 17 11 شمال

القطاع الأوسط الجنوبي

وتبلغ مساحته حوالي 100 كم2

- النقطة (1) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 28 10 شرق مع خط عرض 29 9 45 شمال
- النقطة (2) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 22 5 شرق مع خط عرض 29 9 45 شمال
- النقطة (3) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 25 22 5 شرق مع خط عرض 28 04 20 شمال

النقطة (4) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 10 28 25 شرق مع خط عرض 20 04 28 شمال

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها، وحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجي لهذه المحمية

تلوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحمية والمؤثرة عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

المادة 4

يمكن إعلان مناطق أخرى كمحميات طبيعية أو زيادة مساحة المناطق المعلنة في حالة توافر الدراسات البيئية اللازمة

المادة 5

يتولى محافظ مطروح الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية

المادة 6

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1146 لسنة 2002 المشار إليه

المادة 7

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

